

القرار رقم /320/

مجلس الإدارة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006

والقرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم/4563/ تاريخ 2006/10/5،

المعدّل بالقرار رقم/5781/تاريخ 20 / 12 / 2006، والقرار رقم/3320/ تاريخ 2008/07/29

وعلى قرار مجلس الإدارة بجلسته رقم /99/ تاريخ 2009 /03/ 02

دليل معايير السلوك ضمن قاعة التداول

في

سوق دمشق للأوراق المالية

المادة (1): تطبق أحكام هذا الدليل على كافة الوسطاء المعتمدين والمتواجدين ضمن قاعة التداول، وعلى كافة المتواجدين ضمن قاعة المستثمرين.

أولاً: الشروط العامة المطبقة ضمن قاعة التداول (الوسطاء – الزوار)

المادة (2):

1. الالتزام بعدم التدخين وبعدم تناول الأطعمة و المشروبات ضمن القاعة.
 2. الحفاظ على الأجهزة والمعدات والأثاث المتوفر ضمن القاعة.
 3. المحافظة على نظافة وترتيب القاعة.
 4. يمنع التخاطب بين الوسطاء والمستثمرين ضمن القاعة منعاً باتاً.
- يمنع الجري ضمن القاعة أو القيام بأي سلوك غريب أو غير لائق من شأنه تشتيت انتباه الأطراف المتواجدين ضمن القاعة.
6. يمنع حيازة أو إدخال سلاح ناري أو أية أدوات حادة إلى قاعة التداول.
 7. الالتزام بكافة القوانين والأنظمة الموضوعة والتي تعني قاعة التداول بالدرجة الأولى.
 8. العودة بشكل دائم إلى الأشخاص المسؤولين ضمن قاعة التداول عند حدوث أي خلل ضمن القاعة.
- يجب على الوسطاء والمستثمرين أن لا يشاركوا بأي سلوك يتضمن الإحتيال، أو الخداع، أو إعطاء بيانات غير صحيحة أو مضللة، أو القيام بأي عمل يكون له رد فعل على أسعار الأوراق المالية المدرجة.

ثانياً: شروط خاصة تشمل الوسطاء

المادة (3):

1. يلتزم الوسطاء بارتداء الزي الرسمي رجالاً ونساءً.

2. يلتزم الوسطاء بوضع البطاقة التعريفية الخاصة بهم بشكل دائم ضمن مبنى السوق و عدم نزعها لأي سبب من الأسباب، إلا في الحالات الطارئة و عند مغادرة المبنى. و يمنع منعاً باتاً إعطاء أو إعارة البطاقة التعريفية لأي شخص كان.

3. يمنع منعاً باتاً الدخول لمن ليس له عمل أو لم يكن مصرحاً له بالدخول إلى القاعة.

4. التصرف بنزاهة و كفاءة واحترام وسلوك أخلاقي مع الوسطاء والموظفين المتواجدين في القاعة.

5. على كل وسيط متواجد ضمن القاعة احترام خصوصية باقي الوسطاء ضمن القاعة.

المادة (4): يحق للأشخاص المسؤولين عن القاعة اتخاذ القرار المناسب في حال حدوث أي من الحالات المذكورة أعلاه، ويكون القرار الصادر عنهم نهائياً وغير قابل للنقاش.

المادة (5): يعمم هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 02 /03 /2009

رئيس مجلس إدارة

سوق دمشق للأوراق المالية

الدكتور أحمد راتب الشلاح